


آداب الطبابة وحقوق الإنسان



منتدي أقرأ الثقافي

www.iqra-ahlamontada.com

الدكتور سعيد الرحمن

طبيب ودبلوم الصحة العامة
أستاذ محاضر
في الجامعة الأميركية سابقًا
مدير عام التعليم والثقافية الصحي
بالهلال الأحمر الفلسطيني

المؤسسة
العربيّة
للدراسات
والنشر

لتحميل أنواع الكتب راجع: (منتدى إقرأ الثقافي)

براي دانلود كتابهای مختلف مراجعه: (منتدى إقرأ الثقافي)

بۆدابەزانتى جۆرەها كتىپ سەردانى: (منتدى إقرأ الثقافي)

www.Iqra.ahlamontada.com



www.Iqra.ahlamontada.com

للكتب (كوردي ، عربي ، فارسي)

**دولب
الطبابة
وحقوق الإنسان**

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الاولى
أيار (مايو) ١٩٧٩

المؤسسة العربية للدراسات والنشر

بناء برج الكارلتون - ساقية الجنزير
ت : ٣١٢١٥٦ - برقاً « موكيالي » بيروت
ص . ب . ١١/٥٤٦٠ بيروت

زوابع الطبابة وحقوق الإنسان

الدكتور سعيد الرجاني

طبيب ودبلوم الصحة العامة

أستاذ محاضر

في الجامعة الأمريكية سابقاً


مدير عام التعليم والتحقيق الصحي

بالهلال الأحمر الفلسطيني

الى كل طبيب وكل ممرضة
الى كل من يعمل في المهن الطبية
الى من رضوا بالتضحيه والعطاء

د . س د

باسم الله العلي العظيم
مصدر القوانين السماوية
والأنظمة الإنسانية
التي
تصون كرامة الإنسان
كل إنسان




تحصيل العلم عند العرب

المحتويات

١١	تمهيد
١٣	مقدمة
٢١	واجبات الطبيب العامة
٢٤	واجبات الطبيب نحو المريض
٢٦	سر المهنة
٢٧	حقوق الزماله
٣٠	واجبات الطبيب نحو اعضاء، المهن ذات العلاقة
٣١	الاجور والاتعاب
٣٥	خصائص مهنة التمريض
٣٧	قسم مهنة التمريض
٣٩	يوم المرض العالمي
٤١	خصائص مهنة الصيدلة
٤٢	واجبات الصيدلي نحو المريض
٤٣	علاقة الصيدلي بزملائه
٤٥	حقوق الانسان
٥٣	حقوق المرأة
٥٩	حقوق الطفل



أبو بكر محمد بن زكريا الرازي



أبو علي الحسين بن عبد الله ابن سينا

تمهيد

المهنة آداة العيش ووسيلة من وسائل الخدمة الوطنية ، والمساهمة في بناء المجتمع وتطويره . والمهن كثيرة ومتنوعة ، منها ما اصطلاح على تسميته بالمهن الحرة . وبحيء الطب من هذه المهن الحرة في المقدمة . والمهن كلها تحتاج الى قسط كاف من العلم والخبرة . ومهنة الطب بوجه خاص ، تحتاج الى قسط أوف واكبر من العلم والخبرة ، ومن التخصص والدراسات العليا .

و قبل العلم والخبرة ، وقبل الدراسات العليا ، تحتاج كل المهن ، ويحتاج الناس جميعا ، الى شيء اساسي تكتمل به انسانية الانسان ، وتحصنه الحياة ، وذلك هو الضمير .

وهب الله الضمير للانسان ، قوة عظيمة ، خيرة يوجده الى الخير والعمل الطيب ويقوم رقيبا عليه ، فيشعره بالرضا وراحة النفس حين يلبى نداءه ويصييه بالقلق والتأنيب حين ينزع الى الشر والاذى .

كل صاحب مهنة حرة ينبغي ان يتمتع بضمير حي يراقب اعماله . ومهنة الطب بوجه خاص اكثر ميادين العمل حاجة الىوعي

الضمير وقوته . ذلك ان الطبيب مؤمن على ارواح الناس وصحتهم واعراضهم واموالهم واسرارهم . ولكل مهنة آدابها وواجباتها ، نحو المجتمع وبين الزملاء ونحو المهنة نفسها لتحسينها ورفع شأنها وزيادة نفعها للناس والمجتمع . هذه الآداب والواجبات منها الخلقي الذي يعليه الضمير الاجتماعي الذي يوحيه العرف والنظم الاجتماعية السائدة ، والقانوني الذي تفرضه القوانين الرسمية .


وهكذا فان للطبابة آدابا ومبادئ تعارف عليها الاطباء ، تفرض على الطبيب انواعا من الواجبات والسلوك ، نحو المهنة ، ونحو المرضى ، ونحو الزملاء ، ونحو المهن المرتبطة بها .

مقدمة


رافق ظهور المدنيات القديمة ، محاولات لتنظيم معالجة المرضى ، واقدم المدنيات نشأت على ضفاف الانهر الكبيرة حول نهر النيل وبين نهري دجلة والفرات في مصر الفرعونية كان الوزير احمرتوب IMHOTEP كاهنا وشاعرا وطبيبا . وقد ترجمه الاغريق فيما بعد الى اسكنليبيوس ASKLEPIOS . وتشير سجلات البردى الى تقديم الطب والجراحة والدواء عند المصريين .

ويبين نهري دجلة والفرات نشأت مدنيات متتابعة ، سومريين واشوريين وكلدانيين وغيرهم . وتدل اللوحات الخزفية المنقوشة عليها باللغة المسمارية على مدى رقي هذه المدنيات واقدم هذه اللوحات قوانين حامورابي المنقوشة على عمود حجري ، يوجد الان في متحف اللوفر بباريس . القسم الحادى عشر من هذه اللوحة يتعلق بالطب والمعالجة .

وفي الهند ظهر الطبيب الجراح سوسروتا SUSRUTA والذي ترك لنا مجموعة قيمة من علمه . وظهر غيره عدد كبير من الاطباء .



مجلس حورابي




شريعة حورابي بالحرف المساري

وفي بلاد الاغريق تطور الطب واصبح فنا وعلما ومهنة ، في الحقبة بين ٥٠٠ سنة ق . م . و ٥٠٠ سنة بعد الميلاد . وهناك ظهر ابقراطاط HIPOCRATES الملقب بأباي الطب الذي ولد في جزيرة كوس ، لاب كان هو طبيبا ايضا . وابقراط وضع ميثاق الشهير الذي بقى على مر السنين ، يلقن للطبياء مع بعض التعديلات .

وبعد ذلك وقعت القارة الاوروبية في عهود مظلمة تحت وطأة الغزوات المتالية من قبل القبائل البربرية الاتية من الشمال ، الى ان كانت تنزلو عالم المدنية ومنجزاتها . في هذا الوقت ظهرت مدينة العرب في الشرق ، وامتدت الى شمال افريقيا . حافظ العرب والمسلمون على شعلة العلم والمعرفة في شتى الفروع ، ترجموا المؤلفات الاغريقية والهندية وغيرها ، ثم طوروا العلوم واضافوا اليها ، ورفعوا من مستواها . وظهر بينهم عباقرة في شتى العلوم .

ابو بكر محمد بن زكريا الرازى RHASES الذي الف اكثر من ٢٣٧ كتاب ، بقى منها الى اليوم ٣٦ كتاب ، اهمها الحاوي وهو عبارة عن موسوعة طبية CONTENENS . ابو علي الحسين بن عبد الله ابن سينا AVICENNA الطبيب والفيلسوف الذي وضع كتابه الشهير القانون في الطب CANON . ووليد بن محمد بن احمد بن رشد AVERROS واشهر كتبه كتاب الكليات في الطب COLLEGIATE وابن زهر .

والجراح ابو القاسم الزهراوى مؤلف الكتاب الشهير «كتاب» وابن رضوان عميد اطباء القاهرة ، وابن بطلان عميد اطباء بغداد . وابن النفيسى كبير اطباء مستشفى الطوارئ في القاهرة . وابن اصيبيعة المؤرخ في الطب ، صاحب كتاب «عيون الابناء في طبقات الاطباء» وغيرهم العديد من العلماء .



الطب عند المصريين القدماء

وهكذا تجمعت على مدى الايام قواعد وتعاليم تضبط مهنة الطب وسلوك الاطباء ، منذ العهود القديمة .

وكان للعرب شأن كبير في هذا المضمار ، عرروا ميثاق ابقراط ، وحافظوا على تعاليمه وادخلوا عليها بعض التحسينات . وضعوا العديد من المؤلفات في ادب مهنة الطب ، ورفعوا كرامة المهنة ، اذ كان اطبائهم على جانب عظيم من الاخلاق والرصانة .

ورفعوا الجراحة الى مستوى لائق بينما كانت اوروبا تنظر الى الجراحين كجزارين ، ويعتبرون الجراحة مهنة منحطة وسافلة ، حتى ان الباباوات كانوا يصدرون مناشير لصد الجراحين عن العمل . انشأوا المستشفيات حيث كان المرضى يتلقون العناية والعلاج مجانا . وكان لكل مستشفى مكتبه وقاعة فسيحة لالقاء الدروس ، وبذلك كانت المستشفيات عبارة عن مدارس طبية .


وجاء في كتاب ابن اصيبيعة المؤرخ الطبي الشهير ان ابن رضوان ، عميد اطباء القاهرة اشترط على الطبيب

١ - ان يكون تام الخلق ، وجميع الاعضاء ، حسن الذكاء ،
جيد الرؤية ، عاقلا ذكورا ، وخير الطياب .

٢ - وان يكون حسن الملبس ، طيب الرائحة ، نظيف البدن ،
ونظيف الثياب .


٣ - وان يكون كتما لاسرار المرضى ، لا يسوح بشيء من امراضهم .

٤ - وان تكون رغبته في شفاء المرضى اكثرا من رغبته فيها يتلمسه من الاجر ، ورغبته في علاج الفقراء اكثرا من رغبته في علاج الاغنياء .



جراح الهند الشهير سوسروتا

- ٥ - وان يكون حريضا على التعليم ، ونفع الناس .
- ٦ - وان يكون سليم القلب ، عفيف النظر ، صادق اللهجة ،
لا يخطر بباله شيء من امور النساء ، والاحوال التي شاهدها في
منازل الاغنياء ، فضلا عن ان يتعرض الى شيء منها .
- ٧ - وان يكون مأمونا ثقة على الارواح والاموال . ولا يصف
دواء فتala ، ولا يعمله ، ولا دواء يسقط الاجنة .
- ٨ - ويعالج عدوه بنية صادقة ، كما يعالج حبيبه .
- وساهمت المرأة العربية في مهنة الطب ومهنة التمريض ونبغ
بينهن الكثيرات ، وكن يشتهرن في الحياة العامة وفي المجالس
الوطنية . وكن يرافقن الرجال في الحروب لتمريضهم وتضميد
جراحهم ، وكن يقمن بالتوليد ، ويعالجن امراض العيون . ومن
الشهيرات كعيبة بنت سعد الاسلامية ، ونسيبة ام عمارة ، ورفيدة
الاسلامية ، وشفاء بنت عبد الله ، وخولة بنت الاذور ، وغيرهن
كثيرات .
- وفي سنة ٩٣١ انشأ الخليفة المقتدر نقابة للاطباء ، وكان يعيش
في بغداد ٨٦٠ طبيبا . وقد اصر على ابعاد الرجالين عن مهنة
الطب ، ففرض على كل طبيب ان يجتاز امتحانا للحصول على اجازة
تحوله ممارسة الطبابة . هذا وقد طبقت هذه القواعد ، فيما بعد في جميع
المناطق العربية .



إمبراط الملقب بابي الطب

واجبات الطبيب العامة

تعارف الاطباء على قواعد وآداب يتزمونها في ممارستهم المهنة ،
على الطبيب ان يرعاها ، ليكسب لنفسه الاحترام في مجتمعه

١ - الطبيب يعالج مرضاه بروح انسانية ، بصرف النظر عن
احوالهم المادية ، ومستوياتهم الاجتماعية ، وجنسياتهم
ومعتقداتهم ، وأرائهم

٢ - والطبيب يمتنع عن استغلال مركزه السياسي او الاجتماعي او
وظيفته لاغراض خاصة بقصد زيادة دخله المادي ، او زيادة زبائنه

٣ - والطبيب لا يتخلى عن المرضى الذين هم قيد معالجته ولا
يتهرب من المسؤولية في حالة حدوث كارثة او وباء

٤ - والطبيب يحافظ على السر المهني ، باستثناء ما تنص عليه
القوانين ، كما هو مبين في فصل لاحق خاص بسر المهنة

٥ - والطبيب يحترم مبدأ حرية المريض في اختيار طبيبه

٦ - والطبيب شريف يترفع عن كل اشكال السمسرة ولا يبيع
العينات (المساطر) الطبية المجانية فهو يمتنع عن اعارة اسمه
لاغراض تجارية ، وعن قبول مكافآت مقابل ترويج دواء او جهاز ،
او مقابل الترويج لصيدلية ، ولا يعمل وسيطا لطبيب آخر او

لمستشفى ، ولا يمارس مهنته في امكانه غير لائقة . وبوجه عام يتبع
عن اي عمل يتنافى مع كرامة المهنة .

٧ - والطبيب يتبع عن الدجل والشعوذة ولا يتبع في مزاولة
مهنته غير الوسائل العلمية . ويمنع عن حماية الدجالين ، والذين
يأتون باعمال غير مشروعة قانونا .

٨ - والطبيب يحترم نفسه ، ويجترم مهنته ، ولا يأتي باعمال ترمي
إلى الدعاية الرخيصة والكسب الشخصي ، بشكل يسيء إلى سمعته
أو إلى مهنته أو إلى زملائه الأطباء وغيرهم من أعضاء المهن القرية من
مهنة الطب والمرتبطة بها .

٩ - والطبيب لا يلجأ إلى الطريق الدعائية غير الشريفة ،
ويتحاشى الإعلان التجاري عن نفسه . له أن يعلن في الصحف عن
بدء عمله ، وعن رجوعه إلى عمله بعد انقطاع ، على أن لا يكتب
الإعلان الصبغة التجارية .

وعلى كل حال لا يتضمن الإعلان من المعلومات سوى الاسم
والعنوان وأوقات العمل ، واسم الجامعة التي تخرج منها ، والألقاب
العلمية المعترف لها بها رسميا .

١٠ - الطبيب يمتنع عن إعطاء تقارير طيبة أو شهادات غير
مطابقة للواقع ، وعليه أن يوقع ما يعطيه من التقارير والشهادات .

١١ - يراعي الطبيب في تقاريره الطيبة ، دقة المعلومات ،
والوضوح ، وعليه أن يفك في النتائج الخطيرة التي يمكن أن تترتب
على تقريره . وعليه أن يثبت من هوية الشخص الذي هو موضوع
التقرير ، ومن صحة توقيعه او وضع بصمة اباهمه الايسر على
التقرير .

١٢ - لا توجد قوانين تبيح للطبيب ان ينهي حياة اي مريض مصاب بمرض مستعصي او ميؤوس منه او غير قابل للشفاء ، منها رافق المرض من آلام ومهمها شكل المريض من عبء على ذويه او من يحيط به .

١٣ - ينظم الطبيب سجلا لمرضاه ، يدون فيه التشخيص ووسائل العلاج ، وتطور المرض .

١٤ - في حالة حدوث موت فجائي في العيادة ، يمتنع الطبيب عن اعطاء شهادة وفاة ويخبر السلطات المختصة وعائلة المريض فورا دون اي تأخير .

١٥ - والطبيب يمتنع عن اعطاء شهادة ، اذا لم يكن يعرف المريض من قبل ، عالما بمرضه ، ومتاكدا من سبب الوفاة .

١٦ - والطبيب يكون ملما بالقوانين المعمول بها في بلده يتقييد بالأنظمة الخاصة بالأدوية ، وبالأمراض السارية والمعدية ، ويتعاون مع السلطات الصحية بهذا الشأن .

واجبات الطبيب نحو المريض

هناك مبادئ وانظمة تضبط سلوك الطبيب نحو مرضاه .

١ - الطبيب انسان مثقف مهذب ، فهو عندما يعني بمريض يقوم بذلك بكل اخلاص واستقامة ويبذل كل جهد وعناية ، ويحيط مريضه بالرعاية والعطف واللطف .

٢ - والطبيب يستعين بغيره من الاطباء عند الحاجة ، او يحيل المريض الى طبيب اخصائي ، ليوفر له جميع الامكانات العلمية . ثم يتبع رعاية المريض ويشرف على تطبيق المعالجة المقررة .

٣ - يقتصر الطبيب في وصفاته الطبية على ذكر الادوية والاجراءات الفضلى لمعالجة مريضه .

٤ - والطبيب عندما يدعى الى مريض في البيت ، عليه ان يتبعه الى وسائل الوقاية الصحية ، لوقاية مريضه والاشخاص المحيطين به .

٥ - على الطبيب ان يسعف اي مريض تكون حياته في خطر ، منها يكن اختصاصه .

٦ - اذا دعي الطبيب بصورة طارئة لمعالجة قاصر او عاجز او معتوه او فاقد الاهلية فعليه ان يقوم بالمعالجة اللازمة المستعجلة ، ولو تعذر عليه الحصول على موافقة ولي امره في حينه .

٧ - يمكن للطبيب ان يخفى عن المريض خطورة مرضه . وفي الحالات الشديدة الخطر او المحتومة الاجل يكون الطبيب حذرا ولبقا في بيان رأيه . والافضل ان يكون ذلك لعائلة المريض . الا اذا كان

المريض قد طلب منه ان يطلعهم على مرضه ، او حدد له الاشخاص الذين يمكنه ان يطلعهم .

٨ - يحق للطبيب في الحالات العادبة ان يرفض الاعتناء بمريض الا اذا كانت حياته معرضة للخطر ، او كانت الحالة طارئة .

٩ - يمكن للطبيب ان يتوقف عن متابعة العناية بمريض شرط ان لا يسبب ذلك ضررا له . وعليه ان يتتأكد من متابعة العناية بالمريض من قبل طبيب آخر .

١٠ - الطبيب لا يتدخل بشؤون عائلة المريض الخاصة ، الا اذا طلب منه ذلك .

١١ - على الطبيب ان يعلم السلطات الصحية عن وجود مرض سار او معد ، وعليه ان يؤمن الوقاية الصحية بالنصح والارشاد ، وباتخاذ الاجراءات والتدابير المناسبة لتطبيق قواعد الصحة العامة .

١٢ - اجهاض المرأة الحامل محظوظ قانونا ، ولا تسمح به الديانات السماوية ، ولا تبيحه الاعراف الاجتماعية .

يستثنى من ذلك الاجهاض العلاجي ، حين يشكل استمرار الحمل خطرا على حياة الحامل ، ويصبح الاجهاض العلاجي هو الطريقة الوحيدة لإنقاذ حياة المرأة .

وفي هذه الحالة ، على الطبيب ان يحصل على موافقة الحامل بعد اطلاعها على الوضع الذي هي فيه ، او موافقة ذويها اذا كانت فاقدة الوعي . وعليه ان يستشير طبيبين آخرين ، يوافقان خطيا على اجراء الاجهاض . ويكتب القرار في اربع نسخ ، يحتفظ كل طبيب بنسخة ، وتحتفظ المرأة او ذووها بالنسخة الرابعة .

١٢ - يشمل عمل الطبيب اعطاء شهادات وتقارير طبية ، ضمن حدود القانون ، على ان تكون مطابقة لمشاهداته الطبية ، ومثل رأيه الحقيقي وتكون موقعه بامضائه .

سر المهنية

من خصائص مهنة الطب العلاقات التي تنبوبين الطبيب المعالج وبين مرضاه ، والتي تميز بالثقة المتبادلة والصراحة بينهما . في اطار هذا الجو يفضي المريض الى طبيبه بما لا يوح به الى غيره . ومهنة الطب تعتبر هذه العلاقة وما يتبع عنها سرا لا يحق للطبيب افشاءه وبناء على ذلك :

١ - يعتبر الطبيب كل ما يطلع عليه من احوال المريض الصحية والاجتماعية ، وما قد يراه او يسمعه او يفهمه من مريضه ، اثناء اتصاله المهني به ، من اموره ومن امور غيره ، يعتبر ذلك من سر المهنة ، ولا يشترط ان يطلب من المريض ذلك ، او ينهيه اليه .

٢ - يحافظ الطبيب على سر المهنة ، ولا يذيع شيئا من المعلومات التي يحصل عليها اثناء علاقته المهنية .

٣ - وعليه ان يطلب من مساعديه الفنيين ومعاونيه في مهنته ان يحافظوا هم ايضا على ما يطلعون عليه من سر المهنة .

٤ - للطبيب البوح بسر المهنة في حالات معينة ، كما يلي :

أ) للوصي او ولی الامر لمريض قاصر او غير مدرك .

ب) لذوي المريض اذا كان للافضاء لهم فائدة في المعالجة وكانت حالة المريض لا تساعد على ادراك ذلك .

ج) اثناء القيام بخبرة طبية قضائية ، او طبابة شرعية .

د) للاغراض العلمية والبحوث الطبية ، على ان يكون ذلك دون ذكر الاسماء او الصور المعرفة .

ه) اذا الزمته القوانين والسلطات القضائية بذلك .

حقوق الزمالة

علاقة الطبيب بغيره من الاطباء يجب ان تكون علاقة زمالة شريفة ، مبنية على تبادل الاحترام والثقة وتسمح بقدر كبير من التعاون في كل ما يخدم المرضى ، ويحفظ كرامة المهنة ، ويعلي من شأنها :

١ - يتحاشى الاطباء كل ما قد يسيء الى علاقة الزمالة بينهم ويسعون الى حل ما قد يحصل بينهم من خلاف بالتفاهم الودي . وفي حال تعذر ذلك يرفع الامر الى النقابة قبل اللجوء الى المحاكم .

٢ - من حق الزمالة ان يدافع الطبيب عن زميل له اذا تعرض لهم باطله . وعدم الطعن بزميل له ، والامتناع عن الاساءة اليه ، وعدم السماح بنشر الشائعات التي يمكن ان تحدث الضرر لزملائه .

٣ - يقدم الطبيب خدماته الطبية الى زملائه والى افراد عائلاتهم الذين هم المسؤولون عنهم دون مقابل مادي .

٤ - يمتنع الطبيب عن السعي لجذب مرضى غيره من الأطباء ، سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة . وعليه ان يسعى لمنع حدوث مثل هذا في وسطه الطبي . لكن هذا لا يمنع الطبيب من استقبال كل مريض يسعى اليه للمعالجة ، ايا كان طبيبه السابق .

٥ - على الطبيب المعالج ان يقترح عقد استشارة طبية لمريضه ، اذا رأى حاجة لذلك . وعليه ان يوافق على عقد الاستشارة اذا طلب ذلك منه المريض او ذويه المسؤولون عنه .

وفي كلتا الحالتين على الطبيب المعالج ان يعرض اسم الطبيب الذي يراه اهلا للاستشارة مع مراعاة رغبة المريض . وعليه ان يعد جلسة الاستشارة ، وان يقبل بمبدأ الاجتماع والتعاون مع اي زميل . وفي حال عدم امكان الطبيب التعاون مع زميل يقترحه المريض او اهله ، يمكنه الانسحاب من مواصلة المعالجة ، وترك ذلك لزميل آخر .

٦ - يمتنع كل من الطبيب المعالج والطبيب المستشار عن ابداء ما قد يسيء الى الآخر امام المريض او ذويه .

٧ - في نهاية جلسة الاستشارة ينظم تقرير خططي يحتوي على جميع الآراء ، ويوضع عليه من قبل جميع الأطباء الذين اشتراكوا في الاستشارة . اذا لم ينظم مثل هذا التقرير الخططي ، فأن ذلك يعني ان الطبيب المستشار هو من رأى الطبيب المعالج ويوافق معه .

٨ - اذا اختلفت وجهات النظرثناء الاستشارة ، ورجح رأي الطبيب المستشار ، يحق للطبيب المعالج ان ينسحب من متابعة المعالجة .

٩ - لا يحق للطبيب المستشار العودة لزيارة المريض ثناء الفترة

المرضية التي تمت بشأنها الاستشارة ، دون علم الطبيب المعالج
و موافقته .

١٠ - اذا دعي طبيب لمعالجة مريض يعالجه طبيب آخر ، عليه
ان يراعي الاجراءات التالية :

أ) اذا كان المريض عازما على الاستغناء عن طبيبه الاول ،
على الطبيب الجديد ان يطلب منه او من المسؤولين عنه ،
ان يعلموا زميله الطبيب الاول بذلك .

ب) اذا شاء المريض الاكتفاء بأخذ رأي الطبيب الجديد مع
الاحتفاظ بالطبيب الاول يجب على الطبيب الجديد ان
يقترب معاينة المريض بالاشتراك مع الطبيب الاول ، بعد
ان يكون قد أمن العلاج المستعجل . وفي حال تعذر اجراء
المعاينة مشتركة ، يمكن للطبيب ان يعاين المريض وان
يحتفظ لزميله بما يدار له من التشخيص ونوع العلاج .

ج) اذا كان الطبيب المعالج غائبا فعلى الزميل الجديد ان يؤمّن
المعالجة اثناء غيابه ، ولدى عودته ينسحب الطبيب الجديد
بعد ان يطلع زميله على ما اتضح له من المعلومات .

ترتبط مهنة الطب بعلاقات مع عدد من المهن القرية منها ، والملائكة لها ، كمهنة التمريض والصيدلة وطب الاسنان والمهن الفنية المساعدة .

١ - يجب ان تسود علاقات الاطباء باعضاء المهن الاخرى ، روابط التعاون والاحترام ، ومراعاة مصالح الجميع ، والحرص على عدم الاصابة اليهم .

٢ - لا يحق للطبيب المشاركة في أية مؤسسة دوائية او مخبرية طبية ، ما عدا الشركات المساهمة العادلة .

٣ - لا يحق للطبيب ان يتلقى اي راتب او عمولة او هبة من الشركات او المؤسسات المتصلة بالعمل الطبي ، ما عدا المساطر المجانية والهدايا التي يجرى توزيعها بشكل عام .

٤ - على الطبيب ان يمتنع عن اعطاء اية شهادة خطية بشأن اى مستحضر طبي ، الا لغايات علمية وبأسلوب علمي .

الاجور والاتعاب

نكافء مهنة الطب صاحبها معنوياً ومادياً ، وتضع الطبيب في مركز مرموق من الاحترام والتقدير

- ١ - يعطي العرف للطبيب الحق في أن يتضاعف أجرا مقابل الخدمات التي يقدمها للمريض ، على أن يأخذ بعين الاعتبار نوع الخدمة ، وحالة المريض الاجتماعية والمادية ، والمستوى المتعارف عليه من المجتمع الذي يعمل فيه
- ٢ - يحق للطبيب أن يعالج مجاناً ، في أي وقت اراد ، شرط أن لا يتخذ من ذلك سبيلاً للدعائية التجارية ، بغية ترويج الحصول على الزبائن
- ٣ - على الطبيب أن يراعي الأنظمة التي تضعها الجمعيات الطبية والنقابات ، والتي تتعلق بالاتعاب والاجور .
- ٤ - اجتماع الطبيب المعالج في جلسة استشارة مع غيره من زملاء ، يبرر حصوله على اتعاب اضافية
- ٥ - المساعد والجراح والمخدر يتضاعفون اتعاباً خاصة بهم يمكن أن تكون منفصلة عن اتعاب الجراح ويمكن أن تتضمنها فاتورة أجور العملية .

حقوق المريض

- ١ - للمرضى حق في العناية الالاتقة التي تضمن له الاحترام ، والمعالجة على مستوى علمي رفيع .
- ٢ - للمرضى حق الحصول على المعلومات الخاصة بحالته ، من طبيبه المعالج : تشخيص مرضه ، اسلوب العلاج ، رأى الطبيب في سير المرض ، والنتيجة التي يترقبها . وذلك بلغة مبسطة يستطيع المريض فهمها .
- ٣ - للمرضى حق الحصول من طبيبه على المعلومات الكافية ، التي تمكنه من اتخاذ الاجراءات والقرار الصحيح بشأن طريقة العلاج ، والاجراءات التي يوافق على اتخاذها .
- ٤ - للمرضى حق رفض المعالجة والعلاج ، ضمن الحدود التي يسمح بها القانون ، وله حق الحصول على المعلومات بشأن التائج التي يمكن ان تترتب على رفضه .
- ٥ - للمرضى حق الاحتفاظ بسرية حالته المرضية ، وبرنامج المعالجة المتبع .
- ٦ - للمرضى الحق في ان تحفظ المعلومات والمراسلات والسجلات الخاصة بحالته المرضية وبمعالجته سرية وخاصة .
- ٧ - للمرضى الحق في الحصول على الخدمات الكافية والمعقولة حسب الاصول الفنية ، اثناء وجوده في المستشفى للمعالجة .
- ٨ - للمرضى الحق في ان يعرف من المستشفى او من طبيبه ، عن اية اجراءات تجريبية ، تتخذ بشأنه وتتعلق بمعالجته .

- ٩ - للمريض الحق في أن يتفحص فاتورة حسابه ، ويستوضح بشأنها ، بغض النظر عن الجهة التي تسدد الحساب .
- ١٠ - للمريض حق الاطلاع على قوانين المستشفى وانظمته التي لها علاقة بكيفية تصرفه كمريض في المستشفى .



خصائص مهنة التمريض

تأتي مهنة التمريض في مقدمة المهن التي تفرض على اعصابها قدرًا من التضحية نحو الغير . فبالاضافة الى كل ما ذكر بالنسبة الى مهنة الطب ، لمهنة التمريض خصائص انسانية اعمق ، من الصبر والجلد والتحمل والعطف .

فالممرضة هي اخت للمرضى تلزمه وترافق مرضه . بل هي ام له تسهر على راحته وتقوم بخدمته رغم صعوبتها وثقلها . بل هي ملاك الرحمة الذي يواسيه ، ويخفف آلامه ويضمد جراحه . تذهب مهنة التمريض الى ابعد من ذلك ، فالممرضة عضو واع في المجتمع . تعمل على توعية المواطنين وتساهم في رفع المستوى الصحي وتحسين البيئة ، وهي عامل قوي في تطور المجتمع نحو حياة افضل :

- ١ - تمسك الممرضة بمبادئه الاخلاق الحميدة والسلوك الحسن ، وتحافظ على الاعراف الاخلاقية والمسلكية في المجتمع الذي تعيش وتعمل فيه .
- ٢ - تؤمن الممرضة بالحربيات الاساسية للانسان ، وحقه في الحياة وهي تفهم مبادئ جمعيات الصليب والاهلال والشمس والاسد الاحمر ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

- ٣ - تسهر الممرضة على راحة المريض وتهيء له الاجواء الاجتماعية والروحية والمادية التي تساعد على شفائه ، وتعاون مع غيرها من المواطنين ومن اعضاء المهن الطبية لتحسين الاوضاع الصحية والاجتماعية ورفع المستوى الصحي .
- ٤ - تعمل الممرضة على الوقاية من الامراض ، واتخاذ الاجراءات الوقائية بالارشاد والنصح . وتعطي المثل في الحياة الصحية بسلوكها وتصرفها وطريقة عيشها .
- ٥ - تقدم الممرضة الخدمات الطبية الصحية الى الفرد ، والى العائلة والى المجتمع وتنسق عملها مع اعضاء المهن الطبية الاخرى .
- ٦ - تنفذ الممرضة أوامر الطبيب المعالج بعناية واحلاص ، وترفض الاشتراك في أي عمل غير انساني .
- ٧ - تتعاون الممرضة مع الطبيب ومع افراد المهن الطبية بثقة واحلاص ، وتبنيء المسؤولين وحدهم عن أي تقصيرمهني او عمل غير اخلاقي تطلع عليه .
- ٨ - تحترم الممرضة معتقدات المريض ، وتحافظ على اسراره ، وتعتبر المعلومات التي تحصل عليها اثناء قيامها بواجبها من سر المهنة .
- ٩ - تحمل الممرضة مسؤoliاتها ، وتعرف حدود مهنتها ، ولا تتعداها ، فلا تصف للمريض من عندها اي علاج . ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة وعليها حينئذ ان تعلم الطبيب فورا بما فعلت .
- ١٠ - تحافظ الممرضة على اعلى مستويات العمل والسلوك في جميع الاوقات . وتابع جهودها في تحصيل المعرفة وكسب الخبرة ، لتستمر في مستوى رفيع ولاائق من العمل المهني .

- ١١ - تحترم الممرضة زميلاتها وزملاءها وتعاون معهم ، وتنمي علاقات طيبة معهم ومع غيرهم من اعضاء المهن القرية من مهنتها .
- ١٢ - لا تسمح الممرضة باعارة اسمها لاستعمال في الدعاية لستحضر طبي ، او لترويج امور شخصية .
- ١٣ - للمرضة الحق بتقاضي الاجر وقبول المكافأة ، مقابل اتعابها ، بطريقة تتناسب مع المستوى والاصول المتبعه في مجتمعها .
- ١٤ - دور الممرضة الاساسي هو خدمة الانسانية ، ومهنة التمريض عالمية ، وال الحاجة اليها عامة . فمهنة التمريض تتخطى الحواجز واعتبارات التمييز بسبب العرق او اللون او المعتقد او الانتهاء السياسي او الوضع الاجتماعي .

لتحريم نسخة الـ ٢٠١٩ من المنشورة

تتلئ الممرضة عند تخرجها وتسلّمها شهادة التمريض ، القسم المهني ، علينا ، كدليل على سمو اخلاقها وعلى ترسّمها في فن التمريض ، وتصميّمها على المحافظة على شرف مهنتها والامتثال بمبادئها :

اًقْسِمَ اَمَامُ اللَّهِ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، وَبِحُضُورِ هَذَا الْجَمْعِ ، بَأْنَ اَعْيَشُ بِصَفَاءٍ ، وَامْارَسُ مَهْنِتِي بِالْاخْلَاقِ ، وَارْفَعُ شَأْنَهَا ، وَامْتَنَعُ عَنْ كُلِّ عَمَلٍ غَيْرِ اَخْلَاقِيٍّ . اَسْاعِدُ الطَّبِيبَ الْمَعَالِجَ ، وَانْفَذُ تَعْلِيمَاهُ بِدُقَّةٍ وَانتِبَاهٍ . وَاعْتَنِي بِالْمَرِيضِ حَسْبَ اَصْوَلِ مَهْنِتِي ، وَاعْمَلُ عَلَى تَوْفِيرِ الْاسْبَابِ الَّتِي تَمَهَّدُ لِشَفَائِهِ . وَاحَافِظُ عَلَى سَرِيَّةِ الْعِلْمَوْنَاتِ الْخَاصَّةِ بِالْمَرِيضِ وَعَائِلَتِهِ ، الَّتِي اطْلَعَ عَلَيْهَا اثْنَاءِ الْقِيَامِ بِمَهْنِتِي . وَلَا اَعْطِي اَيِّ عَلاجٍ ضَارًّا .»




فلورانس نايتنجيل - مؤسسة التمريض الحديث

يوم المرضة العالمي

اتفقت جعيات المرضات في العالم على تخصيص اليوم الثاني عشر من شهر أيار في كل عام ، للاحتفال بيوم المرضات . ويصادف هذا اليوم يوم ميلاد المرضة النبيلة التي رافقت الجنود البريطانيين في حرب القرم ، وسهرت على مواساتهم ، وتضميد جراحهم . وكانت تتقددهم أثناء الليل ، حاملة سراجا صغيرا . وكانوا الشدة تقديرهم لها ، يقبلون ظلها ، كلما وقع الظل عليهم . اسست بعد عودتها ، اول مدرسة للتمريض في بريطانيا ، وبذلك رفعت مستوى مهنة التمريض الحديث .

ونذكر في مثل هذا اليوم العديد من المرضات العربيات الشهيرات مثل كعيبة بنت سعد الاسلامية ، التي كانت رقيقة الحس ، رقيقة الفهم ، والتي رافقت الجنود في غزوة بدر ، ومعركة الخندق ، ومعركة احد . ومثل رفيقتها نسيبة ام عمارة ، ونذكر رفيدة الاسلامية التي اختارها النبي محمد لتعمل في مستشفى حربي ، في خيمة متنقلة لحرسها في الجراحة والطب . ونذكر شفاء بنت عبد الله ، الطبيبة المرضة ، وغيرهن الكثيرات .

وبما ان كتب التاريخ لم تذكر لنا ايام ميلاد هؤلاء النبيلات الفاضلات ، يصبح لنا ان نعتبر يوم المرضات العالمي هو يومهن ايضا .



صيادلة : العرب نظموا مهنة الصيدلة

خصائص مهنة الصيدلة

تلقي مهنة الصيدلة على عاتق ممارسيها واجبات نحو بعضهم البعض ، ونحو زملائهم ، ونحو غيرهم من افراد المجتمع . ومنذ القدم وضع الصيادلة والتجمعات الصيدلانية دستورا في آداب المهنة ، لضبط مسؤولياتها ، يسترشدون به في عملهم وفي القيام بواجباتهم .

ومن اول اهتمامات الصيدلة والصيدلي المحافظة على صحة الانسان ، والتأكد من سلامة المستحضرات الصيدلانية ، وسلامة مفعولها ، ابتداء من تركيبتها ، الى طرق حفظها وتوزيعها .

وللصيدلة دساتير خاصة بالادوية والمستحضرات الطبية ، معتمدة عالميا ، يراعيها الصيدلي ، ويشجع على استعمال الادوية كما هو منصوص عليها في هذه الدساتير ، دون سواها .

واجبات الصيدلي نحو المريض

١ - يتحمل الصيدلي مسؤولية تحضير الدواء ، وصرفه وبيعه .

وعليه ان يحافظ على هذه العلاقة الحسنة وينميها بصورة تشمل زملاءه من اعضاء المهن الطبية الاخرى .

٢ - ترتكز علاقة الصيدلي بالمريض على الثقة التي يضعها به المرضى . وعليه ان يحافظ على هذه العلاقة الحسنة وينميها بصورة تشمل زملاءه من اعضاء المهن الطبية الاخرى .

٣ - يمتنع الصيدلي عن محاولة تشخيص الامراض ، وعن وصف العلاجات لها ، ويترك ذلك الى زملائه الاطباء اصحاب هذا الاختصاص .

٤ - يحافظ الصيدلي على نظافة مؤسسته وترتيبها ، ويجهزها بالمعايير الدقيقة والاجهزة اللازمة لعمله الفني .

٥ - لا يسمح الصيدلي للربح المادي ان يطغى على عمله ، فالربح المادي وحده ليس من اهدافه .

٦ - الصيدلي عضو عامل في مجتمعه ، يساهم في تطويره وفي تحسين اوضاعه .

٧ - يحافظ الصيدلي على شرف مهنته وحسن سمعتها ، ويرفع من شأنها ويتعاون مع زملائه في خدمة مجتمعه .

علاقة الصيدلي بزملائه ذوي المهن الطبية الأخرى

- ١ - يتبع الصيدلي التقدم العلمي ، لزيادة معلوماته عن الأدوية والعقاقير . ويشجع البحث العلمي ، ويتبادل المعلومات مع زملائه من أطباء وغيرهم .
- ٢ - يتنزع الصيدلي عن محاولة تشخيص الامراض ووصف العلاج ، تاركا ذلك لذوي الاختصاص . ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة ، حيث يقدم الاسعافات الاولية الضرورية ريثما يصل الطبيب ليتابع المعالجة .
- ٣ - عندما يصرف الصيدلي الدواء المنصوص عليه في وصفة طبية ، يحافظ على المعايير والمقادير ، وعلى اصناف الدواء المطلوبة ، بدقة وعناية ، ويصرفها دون اجراء اي تغيير فيها .
- ٤ - اذا دخل الصيدلي شك في صحة تركيب الوصفة الطبية ، نتيجة خطأ غير متعمد ، او توقع تفاعل كيميائي ربما يحدث وينبئ طبيعة الدواء ، عليه ان يتصل بالطبيب صاحب الوصفة ، ويتشاور معه في ذلك الأمر ، قبل احداث اي تغيير فيها .
- ٥ - لا ينافق الصيدلي محتويات الوصفة الطبية مع المريض او مع ذويه ، وينصح بالرجوع الى الطبيب المعالج ، لشرح ما يلزم .
- ٦ - يبين الصيدلي للمريض كيفية استعمال الدواء المعطى له ، ومواعيد تعاطيه ، ومقدار الجرعة وعدد الجرعات .

- ٧ - يبتعد الصيدلي عن استغلال مهنته بطرق تجارية رخيصة
بقصد الربح المادي . ولا يجري اتفاقات خاصة بغية ترويج انواع
معينة من المستحضرات .
- ٨ - يتحلى الصيدلي بالاخلاق الطيبة ويخافظ على سمعته وسمعة
زملائه ، وينمي العلاقات الحسنة بينه وبينهم .

حقوق الانسان

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

ولما كان تناسي حقوق الانسان وازدراؤها قد افضيا الى أعمال همجية آذت الضمير الانساني ، وكان غاية ما يرثون اليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة .

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الانسان ، لكيلا يضطر المرء آخر الامر الى التمرد على الاستبداد والظلم .

ولما كانت شعوب الامم المتحدة قد اكدت في الميثاق من جديد ايمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .

ولما كانت الدول الاعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الامم المتحدة على ضمان اطراح مراعاة حقوق الانسان والحرريات الاساسية واحترامها .

ولما كان للأدراك العام لهذه الحقوق والحرريات الاهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد .

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

على انه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والامم حتى يسعى كل فرد وهيئه في المجتمع ، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب اعينهم ، الى توطيد احترام هذه الحقوق والحرريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ اجراءات مطردة ، قومية وعالمية ، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الاعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها .

المادة الاولى : يولد جميع الناس احرارا متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلا وضميرا ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء .

المادة الثانية : لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحرريات الواردة في هذا الإعلان ، دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .

وفضلا عنها تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي يتتمي اليها الفرد سواء كان هذا البلد او تلك البقعة مستقلا او تحت الوصاية او غير متتمتع بالحكم الذاتي او كانت سيادته خاضعة لاي قيد من القيد .

المادة الثالثة : لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه .

المادة الرابعة : لا يجوز استرقاق او استعباد أي شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة اوضاعها .

المادة الخامسة : لا يعرض اي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة .

المادة السادسة : لكل انسان اينا وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية .

المادة السابعة : كل الناس سواسية أمام القانون وهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة ، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الاعلان وضد اي تحريض على تمييز كهذا .

المادة الثامنة : لكل شخص الحق في أن يلجأ الى المحاكم الوطنية لانصافه من اعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له القانون .

المادة التاسعة : لا يجوز القبض على أي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .

المادة العاشرة : لكل انسان الحق ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علينا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه اليه .

المادة الحادية عشرة : (١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن ثبتت ادانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

(٢) لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن اداء عمل الا اذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي

وقت الارتكاب ، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان
يموز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

المادة الثانية عشرة : لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته
الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه
وسمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل
أو تلك الحملات .

المادة الثالثة عشرة : (١) لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل
اقامته داخل حدود كل دولة .

(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له
العودة إليه .

المادة الرابعة عشرة : (١) لكل فرد الحق في أن يلتجأ إلى بلاد
آخر أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد .

(٢) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة من جرائم غير
سياسية أو لاعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة الخامسة عشرة : (١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

(٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو انكار حقه في
تغييرها .

المادة السادسة عشرة : (١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج
حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ،
ولهم حقوق متساوية عند الزواج وأنباء قيامه وعند انحلاله .

(٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج
رضى كاملا لا اكراه فيه .

(٣) الاسرة هي الوحدة الطبيعية الاساسية للمجتمع و لها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة السابعة عشرة : (١) لكل شخص حق التملك بفرده أو بالاشتراك مع غيره .

(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

المادة الثامنة عشرة : لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديناته أو عقيدته ، وحرية الاعراب عنهم بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر ومراعاتها ، سواء اكان ذلك سرا أم مع الجماعة .

المادة التاسعة عشرة : لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الانباء والافكار وتلقّيها واداعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية .

المادة العشرون : (١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية .

(٢) لا يجوز ارغام أحد على الانضمام الى جمعية ما .

المادة الحادية والعشرون : (١) لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً .

(٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .

(٣) ان ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

المادة الثانية والعشرون : (١) لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تتحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي ، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنموا الحر لشخصيته .

المادة الثالثة والعشرون : (١) لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة .

(٢) لكل فرد دون اي تمييز الحق في اجر متساو للعمل .

(٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في اجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان تضاف اليه ، عند اللزوم ، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

(٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم الى نقابات حماية مصلحته .

المادة الرابعة والعشرون : لكل شخص الحق في الراحة ، وفي أوقات الفراغ ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر .

المادة الخامسة والعشرون : (١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ،

ويتضمن ذلك التغذية والملابس والمسكن والرعاية الطبية وكذلك الخدمات الالزمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته .

(٢) للامومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم كل الاطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية .

المادة السادسة والعشرون : (١) لكل شخص الحق في التعليم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الاولى والاساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الاولى الزامية ، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني ، وأن يسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .

(٢) يجب أن تهدف التربية الى ابناء شخصية الانسان ابناء كاملا ، والى تعزيز احترام الانسان والحربيات الاساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية او الدينية ، والى زيادة جهود الامم المتحدة لحفظ السلام .

(٣) للاباء الحق الاول في اختيار نوع تربية اولادهم .

المادة السابعة والعشرون : (١) لكل فرد الحق في أن يشتراك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه .

(٢) لكل فرد الحق في حياة المصالح الادبية والمادية المترتبة على انتاجه العلمي أو الادبي أو الفني .

المادة الثامنة والعشرون : لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحراء المتصوص عليها في هذا الاعلان تاما .

المادة التاسعة والعشرون : (١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي ينبع فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا .

(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المتضييات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي .

(٣) لا يصبح بحال من الاحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع اغراض الامم المتحدة ومبادئها .

المادة الثلاثون : ليس في هذا الاعلان نص يجوز تأويله على انه ينحو لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف الى هدم الحقوق والحراء الواردة فيه .

اقرته الجمعية العامة في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨
ادارة شؤون الاعلام بالامم المتحدة .

الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة

مادة ١ :

« ان التمييز ضد المرأة بانكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع
الرجل يمثل اجحافاً أساسياً بعد جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية »

مادة ٢ :

« يراعى وجوباً اتخاذ جميع التدابير المناسبة لالغاء القوانين
والعادات والأنظمة والمهارات القائمة المنظوية على أي تمييز ضد
المرأة ، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتأمين تساوي حقوق الرجل
والمرأة ، ولا سيما ما يلي :

(أ) ضمان مبدأ تساوي الحقوق باثباته في الدستور أو بتأييده
بأي ضمان قانوني آخر .

(ب) القيام ، في أسرع وقت ممكن ، بالتصديق على الوثائق
الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وال المتعلقة
بالقضاء على التمييز ضد المرأة أو بالانضمام إليها وتنفيذها على وجه
نام ..

مادة ٣ :

« يراعى وجوباً اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنقيف الرأي العام
وتوجيه الاهتمامات القومية نحو القضاء على النعرات والغاء الممارسات
العرفية وجميع الممارسات الأخرى القائمة على فكرة نقص المرأة » .

مادة ٤ :

« يراعى وجوباً اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين قنوع المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز ، بالحقوق التالية :

(أ) حق الاقتراع في جميع الانتخابات والترشيح لمقاعد جميع الجهات المنبثقة عن الانتخابات العامة .

(ب) حق الاقتراع في جميع الاستفتاءات العامة .

(ج) حق تقلد المناصب العامة ومبشرة جميع الوظائف العامة .

ويراعى وجوباً ضمـان هذه الحقوق بالأحكام التشريعية اللازمة » .

مادة ٥ :

« يكون للمرأة وجوباً ذات الحقوق التي للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها . ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس إلى بجنسية الزوجة يجعلها عديمة الجنسية أو يلزمها باكتساب جنسية زوجها » .

مادة ٦ :

١ - « يراعى وجوباً ، مع عدم الالحاد بصيانة وحدة وتألف الأسرة التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع ، اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، ولا سيما التدابير التشريعية اللازمة ، لتأمين قنوع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق متساوية حقوق الرجل في مجال القانون المدني ، ولا سيما الحقوق التالية :

(أ) حق تملك الأموال وإدارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها

ووراثتها ، بما في ذلك الأموال التي آلت إلى المرأة أثناء الزواج ..

(ب) حق المساواة بالتمتع بالأهلية القانونية وفي ممارستها .

(ج) ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيها يتعلّق بالقانون المنظم لتنقل الأفراد .

٢ - يراعي وجوباً اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي مركز الزوجين ، ولا سيما ما يلي :

(أ) يكون للمرأة ، مثل الرجل ، حق اختيار الزوج ، والتزوج بمحض رضاها الحرثان .

(ب) يكون للمرأة حقوق متساوية لحقوق الرجل أثناء قيام الزواج وعند حله ، ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول .

(ج) يتربّ للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما ، ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول .

٣ - يراعي وجوباً حظر زواج الصغار وخطبة الصغيرات غير البالغات واتخاذ التدابير الفعالة المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية الالازمة ، بوضع حد أدنى لسن الزواج ووجوب تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية » .

مادة ٧ :

« يراعي وجوباً الغاء جميع الأحكام الواردة في قوانين العقوبات التي تتطوّي على أي تمييز ضد المرأة » .

المادة ٨ :

« يرى وجوباً اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير الشرعية الالزامية ، لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة والبغاء » .

المادة ٩ :

« يراعي وجوباً اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمنع الفتيات والنساء ، المتزوجات أو غير المتزوجات ، بحقوق متساوية حقوق الرجال في مجال التعليم على جميع مستوياته ، ولا سيما ما يلي :

(أ) شروط متساوية لدخول المؤسسات التعليمية بجميع أنواعها ، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية وتلقي الدراسة بها .

(ب) ذات البرامج المختارة وذات الامتحانات وذات المستويات من كفاءات أعضاء هيئة التدريس وذات الأنواع من المرافق واللوژام والمعدات المدرسية ، سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطاً أو غير مختلط .

(ج) فرص متكافئة للافادة من المنش دراسية والاعانات الدراسية الأخرى .

(د) فرص متكافئة للافادة من برامج مواصلة التعليم ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة .

(هـ) امكانية استقاء المعلومات التثقيفية للمساعدة على تأمين صحة الأسرة ورفاهيتها .

المادة ١٠ :

١ - يراعى وجوباً اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين حقوق المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق متساوية لحقوق الرجل في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، ولا سيما الحقوق التالية :

(أ) الحق ، دون أي تمييز بسبب المركز الزوجي او اي سبب آخر ، في تلقي التدريب المهني ، وفي العمل ، وفي حرية اختيار المهن والعمل ، وفي الترقى في المهنة والعمل .

(ب) حق تقاضي مكافأة متساوية لمكافأة الرجل ، والتتمتع بمعاملة متكافئة عن الكل ذي القيمة المتكافئة .

(ج) حق التمتع بالاجازات التي تمنح بأجر والاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة ، أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل .

(د) حق تقاضي التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل .

٢ - يراعى وجوباً ، لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأومة ولتأمين حقها الفعلي في العمل ، اتخاذ التدابير الالزمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الأومة ، ومنحها الإجازة الالزمة بأجر عند الولادة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق ، ولتوفير الخدمات الاجتماعية الالزمة بما في ذلك خدمات الحضانة .

٣ - لا تعتبر من التدابير التمييزية أية تدابير تتخذ لحماية المرأة في بعض أنواع الأعمال ولاسباب تتعلق بتصميم تكوينها الجسماني .

المادة ١١

- ١ - ان مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة يتعين تنفيذه في جميع الدول وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- ٢ - ومن ثم ، فإننا نهيب بالحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يبذلوا قصارى جهدهم لتعزيز تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان .

اعلان حقوق الطفل

الدبياجة

بما ان الشعوب والامم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق ايمانها بالحقوق الاساسية للانسان وكرامة الفرد وقدره ودفع الرقي الاجتماعي قدمًا ورفع مستوى الحياة في جو أنسج من الحرية .

بما ان الامم المتحدة ، في الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد اكدت أن لكل انسان حق التمتع بكل حقوق والحرفيات الواردة في ذلك الاعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر او الاصل او الشروة او الميلاد او أي وضع آخر .

بما ان الطفل بسبب قصوره من ناحية النضج البدني والعقلي ، في حاجة الى اسباب خاصة للوقاية والرعاية تشمل الحماية الشرعية الازمة قبل ولادته وبعدها .

حيث ان اسباب هذه الوقاية قد وردت في اعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل الصادر في عام ١٩٢٤ والذي أقره الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وفي النظم الاساسية للوكالات المتخصصة وللهيئات الدولية التي تعنى برعاية الاطفال .

وبما ان لزاما على الجنس البشري ان ينح الطفل خيرا ما عنده .

لذا فان الجمعية العمومية تصدر هذا « الاعلان لحقوق الطفل » بهدف جعل الطفل ينعم بطفولة هنية ويتمنى بالحقوق والحرفيات الواردة في الاعلان خيره ولمصلحة المجتمع ، وتهيب بالأباء والأمهات

وبالرجال والنساء والأفراد وبالهيئات التي تعنى طواعية برعاية الطفولة وبالسلطات المحلية والحكومات ، أن تعرف بهذه الحقوق وتعمل على مزاولتها بإجراءات تشريعية وغيرها على أن يتم ذلك تدريجياً وفقاً للمبادئ التالية :

المبدأ الأول

يجب أن يتمتع الطفل بكافة الحقوق الواردة في هذا الإعلان . يحق لكل الأطفال التمتع بهذه الحقوق ، دون أي استثناء أو تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر له أو لأسرته .

المبدأ الثاني

يجب أن يكون للطفل حق التمتع بوقاية خاصة وان تناح له الفرص والوسائل ، وفقاً لاحكام القانون وغير ذلك ، لكي ينشأ من النواحي البدنية والروحية والاجتماعية على غرار طبيعي وفي ظروف تتسم بالحرية والكرامة وفي سبيل تفزيذ احكام القانون في هذا الشأن يجب ان يكون الاعتبار الاعظم لمصالح الطفل .

المبدأ الثالث

ويجب ايضاً أن يكون للطفل منذ ولادته الحق في ان يعرف باسم وبجنسية معينة .

المبدأ الرابع

يجب أن ينال للطفل التمتع بمزايا الامن الاجتماعي وأن يكون له الحق في ان ينشأ وينمو في صحة وعافية . وتحقيقاً لهذا المهد يجب أن

تمنح الرعاية والوقاية له ولامة قبل ولادته وبعدها .
وي ينبغي ان يكون للطفل الحق في التغذية الكافية والمأوى
والرياضة والرعاية الطبية .

المبدأ الخامس

يجب توفير العلاج الخاص والتربية والرعاية التي تقتضيها حالة
الطفل المصاب بعجز بسبب احدى العاهات .

المبدأ السادس

ولكي تكون للطفل شخصية كاملة متناسقة يجب ان يحظى قدر
الامكان بالمحبة والتفهم كما يجب وان ينمو تحت رعاية والديه
ومسؤليتها ، وعلى كل حال في جو من الحنان يكفل له الامن من
الناحيتين المادية والادبية . ويجب الا يفصل الطفل عن والديه في
مستهل حياته الا في حالات استثنائية . وعلى المجتمع والسلطات
العامة ان تكفل المعونة الكافية للاطفال المحررمين من رعاية الاسرة
ولا ولئك الذين ليست لديهم وسائل رغد العيش . وعما يجدر تحقيقه
أن تتولى الدولة والهيئات المختصة الاخرى بذل المعونة المالية التي
تکفل اعالة ابناء الاسر الكبيرة العدد .

المبدأ السابع

للطفل الحق في الحصول على وسائل التعليم الاجباري
المجاني ، على الاقل في المرحلة الابتدائية كما يجب ان تتيح له هذه
الوسائل ما يرفع مستوى ثقافته العامة ويمكنه من أن ينمی قدراته
وحسن تقديره للامور وشعوره بالمسؤولية الادبية والاجتماعية لكي
يصبح عضوا مفيدا في المجتمع .

ويجب أن يكون تحقيق خير مصالح الطفل المبدأ الذي يسير على هديه أولئك الذين يتولون تعليمه وارشاده على ان تقع اكبر تبعة في هذا الشأن على عاتق والديه .

ومن الواجب ان تناح للطفل فرصة للترفيه عن نفسه باللعبة والرياضة اللذين يجب ان يستهدفا نفس الغاية التي يرمي التعليم والتربيه الى بلوغها . وعلى المجتمع والذين يتولون السلطات العامة ان يعملوا على اتاحة الاستمتاع الكامل بهذا الحق للطفل .

المبدأ الثامن

ويجب ايضا ان يكون للطفل المقام الاول في الحصول على الوقاية والاغاثة في حالة وقوع الكوارث .

المبدأ التاسع

يجب ضمان الوقاية للطفل من كافة ضروب الاهمال والقصوة والاستغلال . وينبغي ايضا الا يكون معرضا للاتجار به بأية وسيلة من الوسائل .

ومن الواجب الا يبدأ استخدام الطفل قبل بلوغه سنا مناسبة كما يجب الا يسمح له بأي حال من الاحوال ان يتولى حرفة او عملا قد يضر بصحته او يعرقل وسائل تعليمه او يعرض طرق غنوه من الناحية البدنية او الخلقية او العقلية .

المبدأ العاشر

يجب أن تناح للطفل وسائل الوقاية من الاعمال والتدابير التي قد تبث في نفسه اي نوع من التمييز من الناحيتين العنصرية او الدينية وان ترسم تنشئته بروح التفاهم والتسامح والصداقه بين كافة

الشعوب وكذلك بمحبة السلام والاخوة الشاملة وان يشعر شعورا قويا بان من واجبه ان يكرس كل ما يملك من طاقة وموهاب لخدمة اخوانه في الانسانية .

وجوب نشر اعلان حقوق الطفل الجمعية العمومية

لما كان اعلان حقوق الطفل يتطلب من الوالدين وكافة الافراد رجالا ونساء والهيئات التي تعنى طوعية برعاية الطفولة وكذلك السلطات المحلية والحكومات القومية ، الاعتراف بالحقوق الواردة في ذلك الاعلان والعمل على مراعاتها .

١ - توصي الجمعية العمومية حكومات الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة بان توسع في نشر نص هذا الاعلان الى اقصى مدى مستطاع .

٢ - ترجو الامين العام ان يعمل ايضا على التوسيع في اذاعته وان يعمل على نشره وتوزيعه بعد بذل كل جهد ممكن لنقله الى كافة اللغات .